

ظهير شريف بشأن استعمال الاكراه البدني
في القضايا المدنية

صيغة محينة بتاريخ 27 نوفمبر 2006

ظهير شريف رقم 1.60.305 بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية 1

كما تم تعديله بـ:

– ظهير شريف رقم 1.06.169 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 30.06 الرامي الى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية، الجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3638.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2523 بتاريخ 15 رمضان 1380 (3 مارس 1961)، ص 581.

ظهير شريف رقم 1.60.305 بشأن استعمال الاكراه البدني في القضايا المدنية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن

المسطرة المدنية

وبناء على قانون المسطرة المدنية لطنجة

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان عام 1378 الموافق

10 يراير 1959 المحتوى على قانون المسطرة الجنائية

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول²

إن تنفيذ جميع الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بأداء مبلغ مالي يمكن أن يتابع عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي

فقط.

2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.06.169 سالف الذكر.

الفصل الثاني³

يطبق الإكراه البدني وفق القواعد والكيفيات المحددة في المواد من 633 إلى 647 من الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل الثالث

يلغى المقطع الخامس من الفقرة الثانية من الفصل 676 (خامسا) من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يراير سنة 1959 المحتوى على قانون المسطرة الجنائية والسلام.

وحرر بالرباط في 4 رمضان عام 1380 الموافق 20 يراير سنة 1961

3 - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.06.169 سالف الذكر.